

## قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى

مرسوم صادر من المندوب السامى بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٦٩

ان المندوب السامى ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في الفقرة (١) من المادة التاسعة

والستين من قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى ، قد أصدر المرسوم التالى :-

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم (رسوم نسوية حقوق ملكية) الاراضى  
اسم المرسوم لسنة ١٩٤٥

المادة ٢	مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم أو أى مرسوم أو تشريع آخر يكون نافذ المفعول في ذلك الحين يستوفي مأمور التسوية الرسوم المعينة في الذيل أدناه عن مختلف المسائل المذكورة فيه	الرسوم المستوفاة من قبل مأمور التسوية
المادة ٣	يجوز لمأمور التسوية ، بمحض ارادته ، أن يعفى أى شخص من دفع الرسم المستحق عليه بمقتضى الفصل الاول من ذيل هذا المرسوم ، اعفاء كلياً أو جزئياً ، اذا ثبت له فقره أو ضيق ذات يده	الصلاحية المخولة لمأمور التسوية للاعفاء من الرسوم
المادة ٤	يلغى مرسوم رسوم دعاوى تسوية حقوق الملكية	الغاء مجموعة قوانين فلسطين صفحة ٢١٥٢

### الذيل

#### الفصل الاول - الرسوم المستوفاة عن الدعاوى

(١) يستوفي من الفرقاء في الدعوى رسم نسبي قدره اثنان في المائة من قيمة موضوع الدعوى وفقاً للقرار الذى يصدره مأمور التسوية بعد سماعه الدعوى :

ويشترط في ذلك ما يلي :-

(أ) لا يجوز أن يزيد الرسم المستوفى من كل شخص يكون فريقاً في الدعوى على خمسين جنيهاً ، أو يقل عن خمسمائة مل

(ب) اذا تعذر تقدير قيمة موضوع الدعوى نقداً ، يستوفي رسم مقطوع قدره ثلاثة جنيهاً

(٢) اذا لم تذكر قيمة موضوع الدعوى ، أو عندما يرتاب مأمور التسوية في صحة قيمتها ، يعين قيمتها بنفسه

#### الفصل الثانى - الرسوم المستوفاة عن نسخ القرارات أو نسخ المستندات

##### الرسمية الأخرى

(١) يستوفي رسم مقطوع قدره خمسمائة مل عن نسخة القرار ، ويدفع هذا الرسم قبل تسليم النسخة أو الشروع في النسخ

(٢) يستوفي رسم مقطوع قدره مائتا مل عن نسخة الامر المتعلق بالمصاريف ، اذا كان ذلك الامر لا يؤلف قسماً من القرار

(٣) يستوفي رسم مقطوع قدره مائتا مل عن نسخة الامر المتعلق بوضع اليد ، اذا كان ذلك الامر لا يؤلف قسماً من القرار

(٤) يستوفي رسم مقطوع قدره مائتان وخمسون ملا عن كل شهادة تصدر بضمون سجلات التسوية مما لا يستوفي عنه رسم بمقتضى المادة ١ أو ٢ أو ٣ من هذا الفصل

٥) يستوفى رسم مقطوع قدره مائتا مل عن كل صفحة من النسخة المأخوذة عن أي مستند ، باستثناء المستندات المذكورة في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الفصل ، ويدفع الرسم قبل التسليم أو الشروع في النسخ ، وإيفاء بالغاية المقصودة من هذه الفقرة ، تعتبر كل صفحة أنها مؤلفة من مائة وخمسين كلمة

#### الفصل الثالث - متفرقات

١) يستوفى رسم مقطوع قدره جنيهان عن الطلب الذي يقدم لاستئناف قرار مأجور التسوية بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة والستين من قانون (تسوية حقوق منكية) الباب ٨٠ الاراضى

٢) يستوفى رسم مقطوع قدره مائتان وخمسون ملا عن طلب اصدار أمر تمهيدى

صدر بأمر فخامته

وكيل السكرتير العام  
روبرت سكوت